



الشيك المسطر في القانون التجاري اليمني
"مفهومه - الغاية منه - طبيعته القانونية" (دراسة مقارنة)

The Crossed Cheque in the Yemeni Commercial Law
Conception, Purpose, and Legality

Saleh Hussein Ahmed Al-Bakri

*Researcher - Department of Commercial Law
Faculty of Sharia and Law - Sana'a University - Yemen*

صالح حسين أحمد البكري

*باحث - قسم القانون التجاري - القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء - اليمن*

الملخص:

تناولت هذه الدراسة بعض أحكام الشيك المسطر "مفهومه-الغاية منه-طبيعته القانونية"، وقد استخدم البحث المنهج الوصفي المقارن، وبدأ بمفهوم الشيك المسطر، من ناحية نظرة نصوص القانون التجاري اليمني والنصوص القانونية التجارية المقارنة للشيك المسطر، إضافة لمفهوم ومعنى الشيك المسطر في فقه القانون التجاري والتعريفات التي وضعت له من قبل شراح القانون التجاري والأحكام القضائية، منتقلاً بعدها لتوضيح الغاية التي وضع لأجلها هذا النوع من أنواع الشيكات الخاصة، وذلك في كل من نصوص القانون التجاري والأحكام القضائية التجارية، كذلك بيان الطبيعة القانونية والتكييف الفقهي للشيك المسطر، مختتماً هذه الدراسة بعدة نتائج من أهمها، تحول الشيك من أداة وفاء لدى الاطلاع إلى أداة ائتمان وأجل بمجرد وضع بيان التسطير على الشيك، كما توصلنا لعدة توصيات أبرزها أن الكمبيالة والسند لأمر أولى بالتسطير من الشيك باعتبارهما أدوات ائتمان وأجل، وأوصينا بنقل وتطبيق أحكام التسطير عليهما كما سنرى في ثنايا هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الشيك، المسطر، القانون التجاري، الطبيعة القانونية.

Abstract:

The present study is aimed at examining the conception, purpose and legality of the crossed cheque under commercial regulations in Yemen. The comparative-descriptive method is adopted to investigate how commercial regulations (including those applicable in Yemen) perceive the conception of the crossed cheque, as well as the definitions of it provided by the jurists of the commercial law. The purpose of issuing this type of cheques is then examined in view of the explanations and reasoning given in commercial regulations and judicial rulings. The study finally concludes with a clarification of the legality of the crossed cheque).

Keyword: crossed cheque, commercial regulations/law, legality.

المقدمة:

المسطر، إضافة إلى عدم العثور على مراجع ومؤلفات قانونية تتكلم عن هذا النوع من الشيكات، إضافة إلى عدم تناول موضوع الأنواع الخاصة للشيكات بالتفصيل فيما وجدناه من مؤلفات قانونية، غير ما هو موجود من معلومات متناثرة في بعض مؤلفات وشروح القانون التجاري اليمني والفقه المقارن، ومن ضمن أسباب اختيار هذا الموضوع ارتباطه بأحكام الشيك أهم أداة في التعاملات التجارية في اليمن، كذلك رقد وتزويد المكتبات القانونية بدراسات قانون متخصصة تتناول أحكام الشيك المسطر.

مشكلة البحث: تناول هذا البحث إشكالات تتجسد في عدة تساؤلات منها، ما هو موقف نصوص القانون

يُعدُّ الشيك من أهم الوسائل المستخدمة في مجال التعاملات التجارية إن لم يكن أهمها؛ وذلك لما فيه من خصائص، أهمها أنه أداة وفاء لدى الاطلاع لا يتصور فيه معنى الائتمان والأجل، ومن المعروف أن هناك أنواعاً خاصة للشيك، ومن هذه الأنواع ما يسمى الشيك المسطر، الذي تناول البحث بعض أحكامه من حيث "مفهومه والنصوص القانونية التي نظمته-الغاية منه-وطبيعته القانونية".

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دعت إلى اختيار موضوع هذا البحث، منها قلة وندرة الأبحاث التي تناولت الشيك

تطراً على الشيك العادي عند وضع بيان التسطير، كذلك توضيح التكييف القانوني لطبيعة القانونية للشيك المسطر.

خطة البحث:

الشيك المسطر في القانون التجاري اليمني "مفهومه-الغاية منه-طبيعته القانونية" (دراسة مقارنة).

المبحث الأول: نظرة النصوص القانونية للشيك المسطر ومفهومة والفرق بينه وبين الشيك العادي

المطلب الأول: - نظرة نصوص القانون التجاري اليمني والقانون المقارن للشيك المسطر.

المطلب الثاني: - مفهوم الشيك المسطر والفرق بينه وبين الشيك العادي.

المبحث الثاني: الغاية من الشيك المسطر وطبيعته القانونية:

المطلب الأول: الغاية من الشيك المسطر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشيك المسطر:

المبحث الأول:

نظرة النصوص القانونية المقارنة للشيك المسطر ومفهومة والفرق بينه وبين الشيك العادي:

سنوضح في هذا المبحث أحكام الشيك المسطر من حيث بيان النصوص القانونية المنظمة له في القانون التجاري اليمني والقوانين المقارنة، حيث قُسم إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه نظرة النصوص القانونية المقارنة في الشيك المسطر وتناول المطلب الثاني: مفهوم الشيك المسطر والفرق بينه وبين الشيك العادي:

المطلب الأول:

نظرة نصوص القانون التجاري اليمني للشيك المسطر:

التجاري من الشيك المسطر، وما هو موقف القوانين والنصوص التجارية المقارنة من هذا النوع من أنواع الشيكات؟ وتساؤل آخر يقول ماهي الغاية التي من أجلها وضع بيان التسطير على الشيك؟ إضافة إلى التساؤل الذي يقول، هل يؤثر بيان التسطير في الشيك العادي ويحوّله إلى شيك من طبيعة أخرى، وهي التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها في ثنايا هذه الدراسة كما يلي:

أهمية البحث:

تظهر الأهمية النظرية "العلمية" لهذا البحث، من خلال ما يثيره الشيك المسطر كنوع من أنواع الشيكات الخاصة من تساؤلات كثيرة، يتعين معها ضرورة البحث في أحكامه خصوصاً في اليمن، حيث لم نجد أبحاثاً علمية متخصصة تتناول الشيك المسطر من حيث مفهومه وطبيعته والغاية منه في نصوص القانون التجاري المقارن والأحكام القضائية، وهو ما استدعاني إلى القيام بهذا الجهد البسيط الذي تناولت فيه بعض أحكام الشيك المسطر في القانون التجاري اليمني. وتأتي الأهمية العملية للشيك المسطر من أهمية الشيك العادي، بوصفه نوعاً خاصاً من أنواع هذا الأخير، وما يترتب على وضع التسطير من آثار عملية تؤدي إما إلى تحويله إلى أداة انتمان لا أداة وفاء وإما إلى تغيير في طبيعته وتكييفه القانوني، من حيث تحوله إلى حوالة حق مدنية أو اعتباره من قبيل الشيكات الإسمية، كذلك أهمية تحديد الغاية التي من أجلها وضع بيان التسطير كما سنرى في هذا البحث.

أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى تزويد المكتبات العلمية والقانونية بمزيد من الأبحاث القانونية التي تتناول فكرة الشيك المسطر، كما يهدف إلى تبيان بعض التغييرات التي

وهو نفس مضمون منطوق المادة (280) من مدونة التجارة المغربية فيه شيء من الغموض واللبس، وبفس منطوق المادة (280) مدونة التجارة المغربية. والمادة (383) تجاري تونسي جاء نص المادة (512) تجاري جزائري التي نصت على أنه "يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره فتكون له الآثار المبينة في المادة (513) يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، ويكون التسطير عاماً أو خاصاً، يكون التسطير عاماً إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة "مصرف" أو ما يقابلها ويكون خاصاً إذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف، أن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص... إلخ- نص المادة- فوفقاً لمنطوق هذه المادة هل تعد كتابة لفظ مصرف أو بنك بين السطرين دون تعيين اسم بنك معين هل يُعدُّ تسطيراً خاصاً.

وبنفس مضمون المادتين (559) تجاري يمني، (515) تجاري مصري، نصت المادة (379) تجاري سوري وكذا المادة (591) تجاري قطري⁽²⁾، والمادة (554) تجاري عماني⁽³⁾. والمادة (543) تجاري كويتي⁽⁴⁾. والمادة (628) تجارة إماراتي.

وتنص المادة (560) تجاري يمني على أنه "لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً عاماً إلا إلى

نظم القانون التجاري اليمني أحكام الشيك المسطر في المادتين (559) إلى (560).

حيث نصت المادة (559) تجاري يمني على أن "لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره، ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية، ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك، ويكون التسطير عاماً أو خاصاً، فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ "بنك" أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين، فإن التسطير يكون خاصاً، ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام، ويُعدُّ كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين" وتقابلها مادة (515) تجاري مصري، والمادة (280) من مدونة التجارة المغربية⁽¹⁾. والمادة (256) تجاري أردني والمادة (166) تجاري عراقي، وكذلك المادة (383) تجاري تونسي التي اتت بذات مضمون المادة (559) تجاري يمني، إلا أن هناك شيئاً من الغموض فيما لفظه منها "يكون التسطير عاماً إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة "صيرفي" أو ما يقابلها ويكون خاص إذا كتب بين الخطين اسم أحد الصيارفة... إلخ.

(1) حيث ورد في المادة 280 من مدونة التجارة المغربية ما لفظه "يكون التسطير عاماً إذا لم يكن بين السطرين أي بيانات أو لفظه" "مؤسسة بنكية" أو أي لفظ آخر يفيد هذا المعنى فهل معنى هذا أن التسطير يُعدُّ عاماً إذا ما خلا ما بين السطرين من أي بيانات وكذلك هل يُعدُّ التسطير عاماً إذا خلا ما بين السطرين من لفظه مؤسسة بنكية، وخصوصاً أن نفس هذه المادة نصت بأنه يكون التسطير خاصاً إذا كان بين السطرين خاصاً إذا كان بين السطرين اسم مؤسسة بنكية... إلخ. حيث لم تنص هذه المادة عند تناولها التسطير الخاص على كلمة "معين" أسوة بالتجاري اليمني والمصري مما ينشئ الغموض.

(2) حيث نصت على أن "يجوز للساحب شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين وذلك بتوقيع منه، وفي هذه الحالة يُعدُّ التسطير كأن لم يكن" مادة 591 تجاري قطري، ويبدو أن هذه المادة الغت التسطير

واعتبرته كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين" بينما يبدو أن المادة 559 تجاري يمني الغت شطب التسطير ولم تلغى التسطير نفسه وهو ما يظهر مما لفظه ويُعدُّ كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب.. إلخ. المادة.

عوضاً عن أن هذه المادة "591 تجاري قطري" أجازت صراحة للساحب شطب التسطير. "ويجوز للساحب شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب. (3) حيث نصت على أن "الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره.. إلخ. المادة. فيبدو من هذه المادة أنها أجازت تسطير الشيك المقيد بالحساب..

(4) التي جاء في مضمونها الفقرة "6" "يُعدُّ كأن لم يكن شطب أو اسم البنك المكتوب فيها بين الخطين ونرى أن الأصح هو "يُعدُّ كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب.. إلخ. المادة.

هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك في حساب هذا البنك ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطئين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلي.

3. ولا يجوز لبنك أن يسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما.

4. إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحويل قيمته في غرفة مقاصة.

5. إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسؤولاً عن تعويض بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

6. يقصد بكلمة عميل في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

وتنص المادة (513) تجاري جزائري على أنه " لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويًا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه. ولا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويًا على تسطير خاص إلا إلى مصرف معين، أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو مسحوب عليه، على أن المصرف المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف آخر

أحد عملائه أو إلى بنك، ولا يجوز أن يوفي شيك مسطر تسطيراً خاصاً إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطئين أو إلى عميل هذا البنك، ولو كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطئين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك، ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر، وإذا حدث للشيك عدة تسطيرات خاصة لا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحويل قيمته بواسطة غرف مقاصة، وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك، ويقصد بلفظ (عميل) في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر"، وتقالها المادة (281) مدونة التجارة المغربية، والمادة (257) تجاري أردني⁽⁵⁾، والمادة (167) تجارة عراقي والمادة (8/379) تجاري سوري التي قضت الفقرة (8) منها " ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير أو لاسم البنك المعين" والمادة (555) تجاري عماني.

وتنص المادة (516) تجاري مصري على أنه:

1. لا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير العام أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى بنك أو إلى أحد عملائه.

2. ولا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطئين، وإذا كان هذا البنك

أن كان هذا المصرف هو المسحوب عليه" بينما المادة 560 تجاري يمني نصت ما لفظه " ولو كان هذا الأخير هو المسحوب عليه" وهو ما يوحي بشي من الغموض واللبس وعدم الوضوح.

(5) ويبدو أن هناك اختلافاً فيما بين هذه المادة والمادة 560 تجاري يمني حيث نصت المادة 2/257 تجاري أردني "لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطر تسطيراً خاصاً إلا إلى المصرف المعين أو إلى عمليه

للكلام عن ماهية الشيك المسطر في المطلب الأول كما يلي:

المطلب الثاني:

مفهوم الشيك المسطر والفرق بينه وبين الشيك العادي:

أولاً: مفهوم الشيك المسطر:

وضح نص المادة (559) تجاري يمني وما يقابلها من مواد (515) تجاري مصري وغيرها من القوانين السابق ذكرها أنه " لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره، ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة (560)، ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك... إلخ.

فيتضح من هذه المادة أن التسطير عبارة عن وضع خطين متوازيين على صدر الشيك، وهو حق جائز لكلاً من ساحب الشيك وحامله، كما حددت هذه المادة مكان التسطير بأن يكون على صدر الشيك، ويبدو لنا من مضمون هذه المادة أنه لا يجوز وضع التسطير على ظهر الشيك، كما أن التسطير هو نظام خاص بالشيك فقط، ومن ثم لا يجوز تسطير الكمبيالة والسند لأمر نظراً لعدم ورود نص قانوني في القوانين المقارنة يقضي بجواز تسطير الكمبيالة مع أنه من وجهة نظرنا أنه الأحرى أن يتم تطبيق نظام التسطير على الكمبيالة لما فيه من ائتمان وضمان ينافي طبيعة الشيك كونه أداة وفاء لا ائتمان.

لقبض قيمة الشيك⁽⁶⁾، ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم... إلخ. آخر⁽⁷⁾.

وتنص المادة (384) تجاري تونسي على أنه " لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير عام إلا لصيرفي أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد حرفاء "عملاء" المسحوب عليه، لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير خاص إلى غير صاحب المصرف المعين، وإذا كان هذا الصيرفي هو المسحوب عليه، فلا يمكن دفع الشيك إلا لحريف " عميل" له⁽⁸⁾، على أن الصيرفي المعين يمكنه أن يسعى لدى صيرفي آخر للقبض. ولا يجوز لصيرفي أن يكتسب شيكاً مسطراً إلا من أحد **حرفائه** أو رئيس مكتب الصكوك البريدية أو من صيرفي آخر ولا يجوز له أن يقبضه لحساب أشخاص آخرين غيرهم. إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه أن يدفعه إلا متى كانت التسطيرات لا تتجاوز خطين⁽⁹⁾. أحدهما يقتضي القبض من إحدى حجرات المقاصة... إلخ، وبعد أن سردنا المواد القانونية المنظمة لأحكام الشيك المسطر في القانون التجاري اليمني وغيره من القوانين التجارية المقارنة سننتقل

(7) إضافة المادة 513 تجاري جزائري في حالة الوفاء بالشيك المسطر تسطيراً عاماً "رئيس مكتب الصكوك البريدية" ولم تنطرق له في حالة الوفاء بالشيك المسطر تسطيراً خاصاً.

(8) هنا شيء من الغموض من ناحية حتى وأن كان البنك المعين بين الخطين هو نفسه المسحوب عليه فلا يمكن أيضاً دفع الشيك إلا لعميل هذا البنك.

(9) يبدو من هذه المادة بأنها لم تجز تعدد التسطيرات أكثر من تسطيرين مادة 384.

(6) يبدو من ما لفظه في هذه المادة "على أن المصرف المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك - كما يبدو من لفظه "ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر لقبض قيمة الشيك" مادة 560 تجاري يمني فيبدو لنا من هذه النصوص، أن الشيك المسطر لا يتناول إلا بالتظهير التوكيلي وهو ما صرحت حتى المادة 516 تجاري مصري التي قالت ما لفظه " ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر يقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلي" كذلك يظهر هذا المعنى من ما لفظه " إلا إذا كان يحمل تسطيرين أحدهما لتحصيل قيمته في غرفة المقاصة .. إلخ. المواد 560 تجاري يمني، 516 تجاري مصري، 281 مدونة التجارة المغربية.

المسحوب عليه الوفاء بقيمته عند تقديمه، أم أنه لا يجوز تقديمه إلا في التاريخ المبين فيه كتاريخ إصداره وفقاً لنص المادة "503" تجاري مصري؟

ومن جانب آخر يختلف الشيك المسطر عن الشيك العادي، في أن الأول يُعدُّ قيداً من القيود المفروضة على تداول الشيك بالتظهير خصوصاً التظهير الناقل للملكية؛ نظراً لأن الغاية من الشيك هي ذات الغاية من الشيك الإسمي والمتمثلة في الوفاء لشخص المستفيد دون غيره كما سنوضحه عند تناولنا لغاية الشيك المسطر، ومن المعروف أن الشيك لا يمكن تداوله بالتظهير التام وإنما يتداول بطريق حوالة الحق المدنية، وبناء على هذا يظهر لنا فرق آخر بين الشيك المسطر والشيك العادي، يتجسد في عدم انطباق قاعدة تظهير الورقة التجارية من الدفع، التي من شروطها أن يكون التظهير ناقلاً للملكية لكي تدخل الورقة التجارية والشيك ضمن نطاقها.

كذلك يختلف الشيك المسطر عن الشيك العادي في تجدد دين الشيك المسطر، حيث يظهر هذا التجديد من خلال تداول وانتقال الحق في الشيك المسطر أما بالتظهير التوكيلي، أو حوالة الحق المدنية في حالة ما إذا كان حامل الشيك غير عميل لدى، كذلك لا يتمتع الشيك المسطر بالحماية القانونية المفروضة للشيك العادي، لاعتباره أداة ائتمان وليس أداة وفاء لدى الاطلاع، ومن المعروف أن مناط الحماية الجنائية للشيك هي كونه أداة وفاء ودفع فورية لدى الاطلاع، بحيث إذا انتقت هذه الصفة عن الشيك لا يتمتع بأي حماية عندها.

ويعرف فقه القانون التجاري الشيك المسطر أنه شيك محرر وفق شكل الشيك العادي، ولكنه يتميز بوجود خطين متوازيين-على صدر الشيك- موضوعين بخط اليد أو بواسطة ختم، ويترتب على هذا التسطير وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك...¹⁰.

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز الوفاء بموجب الشيك المسطر إلى الحامل إذا كان فرداً عادياً، وإلا ترتب مسؤولية المسحوب عليه، وكذلك إذا افترضنا أن كان المستفيد من الشيك المسطر فرداً عادياً وجب عليه تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية⁽¹¹⁾، أو على سبيل التوكيل إلى أحد البنوك، الذي يتقدم بدوره للمسحوب عليه للوفاء بقيمته، والتسطير على صدر الشيك قد يكون عاماً أو خاصاً⁽¹²⁾.

ثانياً: -الفرق بين الشيك المسطر والشيك العادي:

يختلف الشيك المسطر عن الشيك العادي، في أن الأخير يُعدُّ أداة وفاء لدى الاطلاع، لا يتصور فيه معنى الائتمان والأجل، بينما يُعدُّ الشيك المسطر أداة ائتمان وفقاً لنص المادة "503" تجاري مصري التي نصت على أنه "لا يجوز تقديم الشيك المسطر للوفاء إلا في التاريخ المبين فيه كتاريخ إصداره"، وتجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري اليمني عند تناوله لأحكام الشيك المسطر لم يحدد موقفه في موضوع متى يقدم الشيك المسطر للوفاء، وهو ما يشكل شيئاً من الغموض، فمن ناحية هل نطبق أحكام تقديم الشيك العادي للوفاء؟ ومن ثمَّ يجوز تقديم الشيك المسطر قبل حلول ميعاد التاريخ المدون عليه ويجب على

المسحوب عليه بمقام مخصصة... إلخ. ويقابلها المادة 254 مدونة التجارة المغربية والمادة 1/240 تجاري أردني.

(12) د. ناصر النشوي، أحكام التعامل بالشيك والكمبيالة (دراسة مقارنة)، 2006م، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية. ص 39.

(10) د. الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث- السعودية، 1407هـ. ص 462

(11) يرى بأنه من الصعب تظهير الشيك المسطر إلى المسحوب عليه "البنك" تظهير تملكياً نظراً لأن المادة 542 تجاري يمني تعد التظهير إلى المسحوب عليه مخالفة حيث نصت هذه المادة بأنه يُعدُّ التظهير إلى

النقود، وتجدر الإشارة إلى أن تسطير الشيك يؤثر في أسلوب وفائه، فهو لا يكون إلا لبنك أو عميل بنك، لكنه لا يؤثر في تداوله (14).

إن التسطير يؤثر كثيراً في تداول الشيك؛ نظراً لأن التظهير إلى المسحوب عليه يُعدُّ بمقام مخالصة ينقض بها الالتزام الثابت بالشيك مادة (542) تجاري يماني، كما أن التظهير من المسحوب عليه يُعدُّ باطلاً مادة (254) مدونة التجارة المغربية والمادة (2/240) تجارة أردني، وهو ما يُعدُّ تناقضاً بين نصوص القوانين التجارية.

وترجع نشأت الشيكات المسطرة إلى القرن الثامن عشر في إنجلترا، حيث بدأت عملية التسطير بوصفها جزءاً من عملية المقاصة، ففي غرفة المقاصة كان يخصص درج لكل بنك تودع فيه الشيكات المسحوبة عليه، وللتثبت من أسماء البنوك التي تتم المقاصة لحسابها، جرى العمل على كتابة أسماء البنوك على وجه الشيك بين خطين متوازيين، بحيث يتم الوفاء بقيمة الشيكات للبنك الذي أدرج اسمه بينها، ومع مرور الوقت انتقلت هذه الممارسة إلى ساحبي الشيكات ضماناً ضد ضياع الشيكات أو سرقتها (15)، ورغم أن الحكمة من تسطير الشيك هي تقادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه، إلا أن التسطير لا يقضي تماماً على خطر استعمال الشيك بعد سرقة أو ضياعه؛ نظراً لأن السارق يستطيع تظهيره إلى حامل حسن النية، ومن ثمَّ يذهب الحامل إلى المصرف الذي يتعامل معه فيقبض بواسطته قيمة الشيك المذكور (16).

المبحث الثاني: الغاية من الشيك المسطر وطبيعته القانونية:

قُسم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الغاية من الشيك المسطر والحكمة التي وضع من أجلها، وفي المطلب الثاني وضحا الطبيعة القانونية للشيك المسطر.

المطلب الأول: الغاية من الشيك المسطر:

الحكمة من تسطير الشيك هي، تقادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقة؛ إذ لا يستطيع المزور أو الواجد للشيك أو السارق أن يقبض قيمة الشيك إلا إذا كان عميلاً للمصرف المسحوب عليه، أو ظهر الشيك إلى مصرف آخر، ففي الحالة الأولى قد يصعب على المزور أو السارق أن يتقدم إلى مصرفه الذي يتعامل معه لتحصيل قيمة الشيك خوفاً من انكشاف الأمر مستقبلاً واختلال ثقة البنك فيه، أما الحالة الثانية فلا تقبل المصارف عادةً خصم الشيكات المسطرة التي تقدم إليها إلا بعد التحقق من شخصية الحامل وكيفية حصوله على الشيك، كما يجوز تسطير الشيك من الساحب ومن الحامل، سواء كان الشيك المسطر صادراً للأمر أم للحامل أو كان اسمياً (13)، كما أن التسطير يؤدي إلى الإقتصاد في استعمال النقود؛ لأنه يقتضي إقامة البنوك كدائنين في الشيكات، وبما أن الشيك يسحب على بنك فالنتيجة أن تقتصر المعاملة في نهاية الأمر بين بنك حامل الشيك وبنك آخر مسحوب عليه، ومن ثمَّ من اليسير وقوع المقاصة بين البنوك نظراً لكثرة المعاملات بينها، الأمر الذي يترتب عليه أداء قيم الشيكات بغير حاجة إلى استعمال

(13) د. إلياس حداد، مرجع سابق ص 464.

(14) د. علي جمال الدين عوض، الشيك في تشريعات البلاد العربية، الطبعة الثانية، 2000م، دار النهضة العربية. القاهرة مصر ص 287.

(15) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، 2010م، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص 383.

(16) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، ط1، الإصدار السابع، 2009م، دار الثقافة للنشر عمان، الأردنية، ص 368.

بين الخطين على بياض خالياً من أي بيان أو إذا كتب بينهما كلمة " بنك " من غير تعيين اسم بنك بالذات أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى ومتى كان التسطير عاماً، فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى بنك أو إلى عميل للبنك له حساب لديه، ويكون التسطير خاصاً إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين، وعندئذ يمتنع على البنك المسحوب عليه دفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين، وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه فإن الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك في حساب هذا العميل ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلي، ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهم، وإذا لم يراع البنك المسحوب عليه ما سلف كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك⁽¹⁹⁾.

وعرفته محكمة تمييز دبي " الإمارات " أنه " الشيك الذي لا يستطيع البنك الوفاء بقيمته نقداً بل يجب قيده في الحساب⁽²⁰⁾.

وفي حكم آخر لها قضت بأنه " شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك وقد يكون التسطير عاماً أو خاصاً، فيعدُّ عاماً إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون

كما أن الشيك المسطر لا يوفر الحماية المطلقة، حيث يجوز أن يلجأ المزور إلى طمس معالم التسطير بوسائل كيميائية، ويصبح حكمه حكم الوفاء بالشيك العادي، وقد حكم في فرنسا بأن " الوفاء بالشيك المسطر الذي تم محو تسطيره دون أن يترك المحو أثراً في الشيك، حكمه حكم الوفاء بالشيك العادي لذلك لا يسأل البنك الذي دفع قيمة هذا الشيك لشخص آخر غير بنك⁽¹⁷⁾.

وكما أن الشيك المسطر لا يجوز الوفاء به إلا إلى بنك أو إلى أحد عملائه، ويقصد بكلمة عميل، كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه ويحصل منه على دفتر شيكات، أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر بحيث أصبح معروفاً للمسحوب عليه معرفة شخصية وأكيدته، والغرض من هذا الحكم تلافي تظهير الشيك المسطر إلى بنك بجهل حامله الذي يكون قد وجده بعد ضياعه، أو استولى عليه بالسرقة أو بسوء نية، فيقبض البنك المظهر إليه عندئذ قيمة الشيك بحسن نية لحساب السارق أو سيء النية⁽¹⁸⁾.

وقد تناولت محكمة النقض المصرية مفهوم الشيك المسطر، حيث قضت في أحد أحكامها بأن " مؤدي المادتين (515،516) من قانون التجارة أن الشيك المسطر، هو شيك محرر في شكل الشيك العادي، إلا أنه يتميز بوضع رمز عبارة عن خطين متوازيين على صدر الشيك أو أي زاوية من زواياه، وقد يكون التسطير عاماً أو خاصاً، فيعدُّ عاماً إذا ترك الفراغ

(20) د. بشار حكمت ملكاوي، د. عماد الدين عبدالحى، د. مظفر جابر الراوي، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي، الطبعة الأولى، 2017م، جامعة الشارقة، الإمارات، ص 250 ومنه محكمة تمييز دبي الطعن رقم 258،278 لسنة 1997م جلسة 1997/11/15م.

(17) د. حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، 1980م، مكتبة عين شمس القاهرة، مصر، ص 135 ومنه حكم محكمة باريس 18 فبراير 1932م للوز 9-3-1934 (18) د. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، 2005م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 279. (19) طعن رقم 6173 لسنة 83 ق جلسة 2018/2/13م المبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية في الأوراق التجارية، 2010م، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، المجموعات المدنية مصر، ص 12.

شكل الشيك العادي، إلا أنه يختلف عنه بوجود خطين متوازيين تكتب على صدر الشيك، كما يتضمن الشيك المسطر ذات البيانات التي توجد في الشيك العادي، كما يتضح أن التسطير نظام خاص بالشيك فقط والدليل على هذا هو النصوص القانونية المنظمة لتسطير الشيك التي لم يرد مثلها في كل من الكمبيالة والسند لأمر، وكما واضح فإن المستفيد في الشيك المسطر يجب أن يكون بنكاً؛ بحيث إذا كان شخص عادي فلا يجوز الوفاء له بهذا الشيك، ومن وجهة نظرنا أن هذا مخالف لمبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف وهو حماية حامل الورقة التجارية حسن النية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشيك المسطر:

ذهب بعض شراح فقه القانون التجاري إلى أن التسطير ضرب من نقص الأهلية يلحق حامل الشيك فيجعله غير أهل لقبض قيمة الشيك المسطر إلا بتدخل بنك، وهذا التفسير غير سليم؛ لأن الغرض من التسطير هو منع الوفاء لغير المالك الحقيقي للشيك، ومن المتفق عليه أنه إذا خالف البنك المسحوب عليه هذا المنع ووفى للمالك الحقيقي فإن وفاؤه يكون صحيحاً، بينما لو قيل أن التسطير يجعل الحامل غير أهل لقبض قيمته، لكان الوفاء في هذا الفرض باطلاً، ومن ثم فإنهم يرون أن التسطير يُعدُّ بمقام بيان اختياري يجوز للمتعاملين بالشيك وضعه على صدره، ويتضمن أمراً للمسحوب عليه "من الساحب أو الحامل" بعدم دفع قيمته إلا لبنك، ويتعين على المسحوب عليه أن يستجيب لحكم هذا البيان الاختياري الذي لا

كتابة آية كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك بالذات، ومتى كان التسطير عاماً كان لأي بنك تقديم الشيك لاستيفاء المبلغ المدون به، وقد يكون التسطير خاصاً إذا كان اسم بنك معين بين الخطين، وقد يضاف إلى الشيك المسطر تسطيراً عاماً أو خاصاً عبارة غير قابل للتداول، فيمتنع عندئذ تظهير هذا الشيك والالتزم على مخالفة ذلك قيام المسؤولية عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمضروب⁽²¹⁾.

كما تطرقت المذكرة الايضاحية لقانون التجارة المصري لمفهوم الشيك المسطر عند تناولها للمادة (515) تجاري مصري حيث قالت ما لفظه " تقرر المادة (515) شكل تسطير الشيك سواء أكان عاماً أو خاصاً، وذلك بوضع الساحب خطين متوازيين على صدر الشيك، ويفرق بين التسطير العام والتسطير الخاص العبارة المكتوب بين الخطين، فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو كتب عبارة بنك فقط دون تسميته كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم البنك كان التسطير خاصاً، وبديهي أنه يجوز تحويل التسطير إلى خاص بإضافة اسم البنك، ولكن لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لما يترتب على ذلك من تقليل الضمان الذي قصده الساحب بالتسطير الخاص⁽²²⁾.

إذاً يتضح من كل ما سبق أن الشيك المسطر ظهر كوسيلة لتفادي ضياع الشيك والحد من سرقة، كما أن الهدف منه هو أن يكون الوفاء لشخص مسمى دون غيره، وهو ما يقترب لمضمون وهدف الشيك الإسمي وغايته، وهو محرر أو صك مكتوب وفق

(21) د. بشار حكمت ملكاوي وآخرون، شرح قانون المعاملات التجارية الإماراتي، ص 250، 251 ومنه محكمة تمييز دبي الطعن رقم 57،48 لسنة 20 قضائية جلسة 1997/4/20م والطعن رقم 53 لسنة 12 ق جلسة 1999/10/14م.

(22) المذكرة الايضاحية لقانون التجارة المصري، رقم 17 لسنة 1999م ص 353.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حُسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ويكفي لاعتبار الحامل سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولولم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع²⁴.

وقضت نفس المحكمة في حكم آخر لها بأن "حسن النية" مفترض في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن، ويكفي لاعتبار الحامل سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع²⁵. وفي حكم ثالث لمحكمة النقض المصرية قالت: إن "حسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأميني ويقع على المدين، إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكس بإثبات علم الأخير وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر، لما كان ذلك وكان الثابت بأوراق الدعوى أن السندات موضوع التداعي، قد تضمنت البيانات اللازمة لاعتبار أن تظهيرها للمطعون ضده الأول يُعدُّ تظهيراً تأمينياً وفقاً لحكم المادة 134 من قانون التجارة، ومن ثم لا أثر لصدور حكم محكمة أول درجة ببراءة

يتعارض مع طبيعة الشيك. ويتفق مع مقتضيات الحماية المنشودة من وضع التسطير⁽²³⁾. ويرى أنه وبحق يُعدُّ التسطير من قبل البيان الاختيارية التجارية التي يجوز وضعها على الشيك، إلا أنه يرى أن ما جاء في هذا الرأي من أن الشيك المسطر يجوز أن يتضمن أمراً للمسحوب عليه من الساحب أو الحامل بعدم دفع قيمة الشيك المسطر إلا إلى بنك، فيه شيء من أحكام حوالة الحق المدنية الواردة في المادة (384) مدني يماني التي نصت على أنه "لا تكون حوالة الحق نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها على أن نفاذها قبل الغير يستلزم أن يكون هذا القبول متقدماً ثابت التاريخ قبل نشوء حق الغير" فبالنظر إلى المادة (384) مدني يماني ومقارنتها بأحكام التسطير نجد أن التسطير بيان أو شرط اختياري يتضمن أمراً للمسحوب عليه وهو المدين الأصلي من الساحب أو "الحامل" الذي كذلك يُعدُّان مدينان للمستفيد" بعدم دفع الشيك المسطر وقيمه إلا إلى بنك، والبنك الأخير لا يقوم ولا يقبل بوفاء قيمة الشيك للمستفيد منه إلا إذا كان عميلاً لديه، ما لم يرفض هذا البنك الوفاء بقيمة الشيك المسطر لهذا المستفيد على افتراض سوء نيته، حتى وإن أثبت أنه حائز الشرعي بموجب سلسلة من التظهيرات غير المنقطعة، وهو ما يتعارض مع المبادئ والأحكام القضائية التي تقول: إن المفترض في الحامل أو المستفيد من الشيك أو الورقة التجارية "بشكل عام" هو حُسن النية، وفقاً لما قضت به محكمة النقض المصرية التي قالت في أحد أحكامها: إنه من

المستشار إبراهيم سيد أحمد المجلد الرابع، الطبعة الأولى، 2004م، دار العدالة، القاهرة مصر، ص 86.

²⁵ طعن رقم 536 لسنة 36ق، جلسة 1970/5/12م، الموسوعة التجارية فقها وقضاء مرجع سابق، ص 87

(23) د. حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية، مرجع سابق ص 136-137.

²⁴ طعن رقم 3112 لسنة 57ق وتاريخ 1995/10/30، الموسوعة التجارية فقها وقضاء الأوراق التجارية "الكيميالة- السند لأمر-الشيك" والمستحدث من أحكام النقض من أول أكتوبر 1998م حتى 30 سبتمبر،

الاطلاع لا يتصور فيه الأجل أو الشرط، لسبب أن الأجل يتجسد فيه معنى الائتمان والضمان، ومن المعروف قانوناً وقضائياً أن الشيك يُعدُّ أداة وفاء لا ائتمان، وهو ما نصت عليه المادة (549) تجاري يميني التي قالت: " يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يُعدُّ كأن لم يكن، وإذا أقدم للبنك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه (28)، وهو ما قضت به المحكمة اليمنية العليا التي قالت: "يُعدُّ الشيك مستحق الأداء في تاريخ تحريره، وهو يُعدُّ أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ومقتضى ذلك أن الشيك مستحق الأداء بتاريخ تحريره ويلتزم المسحوب عليه بأداء قيمته مجرد الاطلاع عليه، وبذلك فإنه لا يقوم بوظيفة الائتمان، بل يستعمل أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات وكل شرط يخالف هذا المبدأ يُعدُّ كأن لم يكن (29).

كما قضت محكمة التمييز الأردنية " أنه إذا كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإنه لا يُعدُّ صادراً في ذلك التاريخ المدون عليه، لهذا فلا يقبل من صاحبه إثبات مخالفة ظاهر الشيك وأنه صدر عنه بتاريخ مغاير للتاريخ المدون عليه حتى ولو بدليل خطي صادر عن المستفيد ومبرز من قبل هذا الأخير وأن القول بخلاف ذلك ليتنافى مع طبيعة الشيك أداة وفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع (30)، وقضت نفس المحكمة في حكم

ذمة الطاعن من الدين موضوع تلك السندات قبل المظهر إليه تظهيراً ناقلاً للملكية".²⁶

كما يبدو أن بيان التسطير هو بمقام إخطار أو إعلان للمسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك المسطر إلا إلى بنك أو لأحد عملائه، ومن ثمَّ فإن الوفاء بقيمة الشيك المسطر لا يكون نافذاً إلا إذا كان لأحد البنوك، التي بدورها لا تقبل إنفاذ الوفاء بقيمة الشيك المسطر إلا لأحد عملائها ما لم فقد اجاز لها القانون رفض الوفاء لأي شخص، بل رتب مسؤولية قانونية على كل مسحوب عليه يقوم بوفاء الشيك لغير بنك ولغير أحد عملائه. مادة (559،560) تجاري يميني. كذلك فإن الأمر الموجه للمسحوب عليه، هو أمر غير ناجز نظراً لوجود عنصر الأجل فيه، حيث يظهر الأجل بوضوح في الشيك المسطر من نص المادة (2/503) تجاري مصري التي قالت: إنه " إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره يجب وفاؤه في يوم تقديمه، وذلك باستثناء الشيكات المنصوص عليها في المادة (515) من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء إلا في التاريخ المبين فيها كتاريخ لإصدارها (27).

ويقصد بالشيكات المنصوص عليها في المادة (515) هي الشيكات المسطرة.

وكما هو معلوم أن ما ورد في المادة (503) تجاري مصري يُعدُّ مخالفاً لطبيعة الشيك بكونه أداة وفاء لدى

26 و368 تجاري سوري وغيرها التي أوجبت الوفاء بالشيك إذا قدم قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ لإصداره.

(29) طعن رقم 21760 لسنة 1425هـ تجاري، القواعد المستخلصة من أحكام المحكمة اليمنية العليا إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا، الجمهورية اليمنية 2005م، المطبعة القضائية، المعهد العالي للقضاء - صنعاء اليمن، ص 73.

(30) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الأوراق التجارية، المجلد الثالث، لا يوجد سنة نشر المكتبة الوطنية، الأردنية، ص 290 ومنه جزء تمييز رقم 1990/97 وتاريخ 1990/5/17م.

26 طعن رقم 358 لسنة 58 ق جلسة 1994/11/21م، الموسوعة التجارية، المستشار إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق ص 87

(27) يقصد بالشيكات المنصوص عليها في المادة 515 تجاري مصري، الشيكات المسطرة، حيث تضمنت المادة 515 تجاري مصري أحكام الشيك المسطر وفقاً للتعديل الجديد رقم 156 لسنة 2004 م لقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م الذي نص على أن يكون تسطير الشيك أداة لتأجيل سداه" د. محي الدين إسماعيل، المطول في الشيك مرجع سابق ص 123-124.

(28) ويقابل المادة 549 تجاري يميني المواد 245 تجاري أردني ومادة 155 تجاري عراقي ومادة 500 تجاري جزائري وم 378 تجاري تونسي

الصك الموصوف بأنه شيك ويحمل تاريخين وأمر الدفع فيه مصحوب بأجل يفقد صفته كشيك، واعتباره كمبيالة صحيحة أو معيبة إذا لم تشتمل على البيانات اللازم ذكرها في هذا النوع من الأوراق التجارية، خلو الكمبيالة من بيان وصول القيمة " بوصفها كمبيالة معيبة (34).

كما قضت في حكم آخر لها بأنه " من المقرر أن طبيعة الشيك أداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه، بصرف النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت مقومات الورقة يحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها أداة وفاء تجري مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان، فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة (337) من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانوناً، وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره، أما وهي لم تفعل واكتفت بإطراح الدفع بأسباب غير سائغة لا يفهم منها ما إذا كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً أو أكثر مع ما لذلك من أثر في الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة (35).

كما ورد في قرار محكمة الاستئناف التجارية بمدينة فاس المغرب " أن الشيك وسيلة للوفاء لا للائتمان

آخر لها أن " طبيعة الشيك أداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء وتاريخ اصداره هو بذاته بحسب الثابت فيه، مستحق الأداء بمجرد الاطلاع، وشأنه شأن النقود التي يوفي بها الناس ما عليهم، وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان وعليه يكون التاريخ الموضوع على الشيك هو نفسه تاريخ اليوم الذي اعطي فيه، ويعاقب الساحب على أية حال إذا سحب شيكاً لا يقابله رصيد، ولا يقبل منه إثبات صورية التاريخ؛ لأن العبرة بالحالة الظاهرة وحدها (31)، كما قضت نفس المحكمة بأن " الشيك الذي يتضمن شرط بدفع قيمته عندما تباع الأرض المذكورة فيه لا يُعدُّ شيكاً بالمعنى القانوني لأنه معلق على شرط خلافاً لما نصت عليه المادة (228/ب) م قانون التجارة (32).

كذلك في القضاء المصري، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن " الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد، ومن ثم يجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التي تقوم بوظيفة ائتمان، تحصيل الحكم أن الأوراق محل التداعي لم تكن مستحقة لدى الاطلاع، ولو أنها تحمل تاريخاً واحداً، إلا أنه لاحق لتاريخ اصدارها، وأن تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونية بين اطرافها ولا تمثل ديناً حقيقياً، وأنها لذلك من أوراق المجاملة، ولا يشترط في أوراق المجاملة المتقابلة أن تكون أوراق تجارية من نوع واحد، تكييف قانوني صحيح (33)، وقضت في حكم آخر لها بأن "

(34) طعن رقم 227 لسنة 31 ق، جلسة 1966/3/22م الموسوعة التجارية ص 181.

(35) طعن رقم 7242 لسنة 61 ق، جلسة 1994/2/1م الموسوعة التجارية ص 192.

(31) د. محمود الكيلاني، مرجع سابق ص 291 ومنه تمييز حقوق رقم 86/791 مجلة النقابة السنة 27 عام 1989.

(32) د. محمود الكيلاني، مرجع سابق ص 280 ومنه تمييز حقوق رقم 87 / 153 مجلة النقابة السنة 37 عام 1989.

(33) طعن رقم 3771 لسنة 26 ق، جلسة 1962/2/1م الموسوعة التجارية، المستشار، ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق ص 180.

لعرف سيء ظهر منذ تقرير عقوبة على إعطاء الشيك بدون رصيد المادة (337) من قانون العقوبات عام 1937م وفي نظري أن مشكلة تجارة التسيط التي يحرص فيها التاجر على تقييد وتكبييل المشتري بالتسيط بالعقوبة الجنائية المقررة على الشيك الذي يقدمه سداداً مقدماً للأقساط، وهذه المشكلة لا تحل عن طرق اخذ شيكات بحسب مواعيد الأقساط المتفق عليها⁽³⁷⁾.

وقد قيل في التكييف الفقهي للشيك المسطر ما قيل في التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلى بنك فيه رصيد له⁽³⁸⁾: إنه حوالة يكون المحيل فيها هو الساحب، والمحال عليه هو المسحوب عليه، والمحال هو المستفيد، مع اشتراط المحيل على المحال عليه عن طريق التسطير التحقق من شخصية المستفيد، وذلك بألا يصرف قيمة الشيك إلا لأحد البنوك وهو شرط صحيح لأنه شرط في مصلحة العقد، وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق في العقد⁽³⁹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن بعض القوانين أسبغت الطبيعة الائتمانية ليس على الشيك المسطر فبحسب، بل على الشيك بشكل عام، حيث نصت المادة (617) معاملات إماراتي أن " يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره -2- ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل ذلك التاريخ⁽⁴⁰⁾. وهو ما يخالف الطبيعة القانونية للشيك، بوصفه أداة وفاء لدى الاطلاع لا يحمل الأجل، بل ويهدر أي

واجب الوفاء بمجرد الاطلاع، وكل اشتراط مخالف ذلك يجعل الشرط أي تقديمها على سبيل الضمان باطلاً ومن ثم فإن الطاعنة بتوقيعها على الشيك المذكور موضوع الأمر تضحى ملزمة بالوفاء⁽³⁶⁾.

ويقول الدكتور محي الدين إسماعيل في هذا ما لفظه: "غير أن المشرع عاد في المادة (1/503) ليؤكد أن الشيك يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع وكل بيان يخالف ذلك يُعدُّ كأن لم يكن، وبين المادتين (473،503) نجد المشرع متردداً بين منع الأجل في الشيك وبين السماح له لذلك اقترحت في مقالات عديدة في الصحافة المصرية استجابة لمصالح تجار التجزئة الذين يستخدمون الشيكات الأجلة في تجارة التسيط، أنه إذا كنا ننوي الاستجابة لهذه المطالب فإنه يمكن أن تكون هناك شيكات مكتوبة عليها فئة " أ " وأخرى " ب " أو شيكات درجة أولى وشيكات درجة ثانية، حتى تكون الأولى أداة وفاء وتكون الثانية أداة ائتمان، ولكن المشرع اصر حتى آخر لحظه على أن يكون الشيك أداة وفاء وفجأة صدر القانون رقم (156) لسنة 2004م الذي نص على أن يكون تسطير الشيك أداة لتأجيل سداده، لذلك كتبت في عدد الاهرام الاقتصادي رقم (1906) بتاريخ 18 يوليو 2005م مقالاً قالت فيه، أن الكمبيالة والشيك قد ساح كل منهما على الآخر، وانني قد وضعت لهما اشتقاقاً جديداً على طريقة النحت في اللغة العربية، وبهذا النحت التحقت لهما إحدى كلمتين " الكمبيوشيك أو الشيكمبيو " نتيجة

(36) د. محمد الهيني، د، أحمد كويسي، تأملات في اجتهادات القضاء التجاري في مادة الأوراق التجارية، ط2، 2010م، المجلة القانونية الأكثر قراءة في المغرب، لا يوجد رقم ولا تاريخ عدد، ص45 ومنه قرار محكمة استئناف فاس غير منشور.

(37) د. محي الدين إسماعيل علم الدين، المطول في الشيك، 2006م، دون ناشر، ص124، 123.

(38) يقصد بالشيك العادي الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد بأنه هو الشيك الذي يكون العميل الساحب فيه داننا للبنك بقيمته أو أكثر والبنك المسحوب عليه مدينا له بقيمته أو أكثر، ولذلك يصدر العميل أمره إلى

البنك من خلال سحبه للشيك عليه بدفع قيمة الشيك وهو المبلغ المثبت في الشيك من دينة الموجود لديه، د. محمد شكري الجميل العدوى التكييف الفقهي للشيك، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد64، أغسطس2016م ص439.

(39) د. محمد شكري الجميل العدوى، التكييف الفقهي للشيك، مرجع سابق، ص453.

(40) وهو ما أخذ به كل من التجاري العماني مادة 544 والتجاري القطري مادة 580.

شروط يقضي بمعنى الأجل أو الائتمان، وهذا ما قضت به المادة (549) تجاري يمني.

مما سبق، يتضح أن التسطير عبارة عن بيان اختياري أجاز فقه القانون التجاري للساحب أو للحامل وضعه على صدر الشيك⁽⁴¹⁾، والغاية منه الحد من مخاطر سرقة وفقدان الشيك، إلا أنه يتبادر إلى أذهاننا تساؤل مهم جداً يقول، إذا كان التسطير يُعدُّ بياناً اختيارياً يجوز وضعه وإضافته في الشيك بشرط ألا يخالف البيان الاختياري طبيعة الشيك، فهل يُعدُّ التسطير متوافق مع طبيعة الشيك أم لا؟

من خلال وصف وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية في الشيك المسطر، نرى أن الشيك المسطر يخالف طبيعة ووظيفة الشيك الرئيسة، باعتباره أداة وفاء لدى الاطلاع وليس أداة ائتمان، ويتضح هذا جلياً من خلال النظر إلى منطوق المادة (503) تجاري مصري التي استثنت الشيكات المسطرة من كونها واجبه الوفاء لدى الاطلاع ويجب الوفاء بها حتى وإن قدمت للوفاء قبل التاريخ المبين فيها، حيث قضت ما لفظه "وباستثناء الشيكات المنصوص عليها في المادة (515) تجاري مصري والشيكات المسطرة" على خلاف ما قضت به مواد القانون التجاري اليمني (549) تجاري يمني، وغالبية القوانين التجارية التي أوجبت الوفاء بالشيك حتى وإن قدم قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ إصداره كما سبق بيانه، وفي نفس الوقت لم توضح المادة (559،560) تجاري يمني وما يقابلها/ لم تفصح هذه المواد عن موقفها تجاه موضوع وقت تقديم الشيك المسطر، وهو الأمر الذي يثير الحيرة والتساؤل هل أحالت هذا الشيء لأحكام

الكمبيالة ومن المعروف أن الكمبيالة أداة ائتمان، أم أنها طبقت ضمن أحكام المادة (549) تجاري يمني، وما يبدو لنا أنها طبقت أحكام المادة (549) تجاري يمني ونرى أن هذا يعد تناقضاً فيما بين نصوص القانون التجاري اليمني وغموضاً مثيراً للجدل، ونوصي المشرع التجاري اليمني أن يضع مادة قانونية توضح موقفه من طبيعة الشيك المسطر هل يُعدُّ أداة وفاء لدى الاطلاع وفق للمادة (549) تجاري يمني؟ ونرى أنه إذا كان ولا بد من الشيك المسطر أن توضع مادة في القانون التجاري اليمني تنص على أن الشيك المسطر يجب الوفاء به لدى الاطلاع حتى وإن قدم قبل التاريخ المبين عليه كتاريخ لإصداره.

كما نوصي المشرع التجاري اليمني أن يضع مادة تنص على جواز وضع بيانات اختيارية في الشيك والأوراق التجارية بشكل عام، نظراً لعدم وجود نص قانوني صريح ينظم أحكام مثل هذه البيانات في ثانيا القانون التجاري اليمني.

كذلك فإن ما قضت به المادة (503) تجاري مصري والمادة (617) معاملات إماراتي بأن الشيك العادي (617) تجاري إماراتي والشيك المسطر (503) تجاري مصري لا يجوز تقديمهما للوفاء قبل التاريخ المبين فيهما كتاريخ لإصدارهما، يوحي لنا أنها جعلت للشيك تاريخ إصدار وهو تاريخ إنشاء الشيك المسطر، وميعاد استحقاق يتجلى من نصهما بعدم جواز تقديم الشيك المسطر قبل حلول التاريخ المبين فيهما كتاريخ لإصدار والمحدد بشهر للشيك المصدر داخل اليمن وثلاثة أشهر إذا صدر الشيك خارج اليمن (550) تجاري يمني، أي أنه لا يجوز للمستفيد أو الحامل

(41) اتضح من خلال اطلاعنا على نصوص القانون التجاري اليمني بأنه لا يوجد هناك نص صريح يجيز ويقضي بإباحة وضع البيانات الاختيارية في الشيك.

وبمقارنة ما ورد في القواعد العامة للقانون المدني اليمني مادة (187) مدني يمني، مع ما ورد في المادة (560) تجاري يمني، نجد أن المستفيد أو الحامل للشيك غير قادر على استلام وقبض قيمة الشيك المسطر، إلا إذا كان عميلاً لدى المسحوب عليه "البنك" ما لم فيستحيل عليه الحصول على قيمة الشيك المسطر حتى وإن كان حسن النية، ومن ثمّ تقييده في الحصول على حقه الثابت بالشيك المسطر إلا عبر بنك آخر ويشترط أن يكون عميلاً لدى هذا البنك كما هو ثابت في المادة (560).

مما سبق نرى بأن الغموض والسبب مازالا يخيمان ويحولان دون تحديد طبيعة الشيك المسطر هل يُعدُّ فعلاً أداة وفاء فقط لا تحتتمل الأجل، أم أنه أداة ائتمان، أم أنه نوع وشكل من أشكال حوالة الحق المدنية الخاضعة للقواعد العامة في القانون المدني؟ ونرى بأن طبيعته تقترب من طبيعة الكمبيالة أحياناً وفقاً لما قضت له محكمة النقض المصرية في الطعن (227) بتاريخ 1966/3/22م السابق الإشارة إليه، وأحياناً تقترب طبيعته من طبيعة الوكالة نظراً لأن تداوله وتحصيله يتم عبر التظهير التوكيلي مادة (516) تجاري مصري.

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا لعدة نتائج وتوصيات كما يلي:

للشيك تقديم الشيك للوفاء إلا بعد مضي شهر أو ثلاثة اشهر وفق المادة (503) تجاري مصري ومن ثمّ لا يستطيع تقديم الشيك قبل مضي هذه الفترة⁽⁴²⁾. فيتضح لنا أن الشهر أو الثلاثة الأشهر تعد اجلاً للملتزم بالشيك لتمكينه من توفير مبلغ الشيك ومقابل الوفاء للمستفيد لدى المسحوب عليه، ومن المعلوم أن الأجل هو المعنى الرئيس للائتمان، كما وضحنا أن طبيعة الشيك أداة وفاء فقط وليس أداة ائتمان ويهدر فيه أي معنى للأجل وهو ما قضت به أحكام المحكمة اليمنية العليا وأحكام محكمة التمييز الأردنية، وكذلك أحكام محكمة النقض المصرية السابقة ذكرها.

وبالنظر إلى المادة (560) تجاري يمني التي تنص على أنه " ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك، ولا يجوز أن يوفي شيك مسطراً تسطيراً خاصاً إلا إلى بنك المكتوب اسمه إلى آخر ما ورد في هذه المادة. نجد بأن طبيعة محل الالتزام الوارد في الشيك المسطر تقترب من طبيعة الأموال التي مازالت على الإباحة الأصلية مادة (187) تجاري يمني⁽⁴³⁾، ومن المعروف أن التعاقد بالأموال التي مازالت على الإباحة الأصلية لا يصح ويُعدُّ باطلاً، وترجع علة البطلان في هذه الأموال أما إلى علة عدم القدرة على تسليمها، أو لعدم دخولها في ملك المتصرف، كالأرض الموات قبل الحيازة والصيد الطليق وكذلك السمك في البحر والطيور في الهواء وأشعة الشمس ونحو ذلك مما هو باقٍ على الإباحة الأصلية⁽⁴⁴⁾.

(42) وفقاً للقانون التجاري المصري، مادة 503 وقانون التجارة الإماراتي، مادة 617 أما القانون التجاري اليمني، فقد اوصى الوفاء بالشيك إذا أقدم قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ لإصداره.

(43) حيث تنص المادة 187 مدني يمني بأنه لا يصح التعاقد على الأموال التي مازالت على الإباحة الأصلية كالأرض الموات قبل الحيازة والصيد الطليق.

أولاً: النتائج:

5- نوصي الباحثين بمزيد من البحث في موضوع الشييك المسطر في القانون التجاري اليمني.

1- مضمون الشييك المسطر: هو الذي يجوز فيه للساحب أو الحامل أن يضع خطين على صدر الشييك.

2- الغاية من التسطير هي تقادي مخاطر ضياع وسرقة الشييك.

3- الهدف من الشييك المسطر هو أن يكون الوفاء لشخص معين بالذات دون غيره، وهو نفس الهدف من الشييك الاسمي.

4- يُعدُّ التسطير بيان اختياري يخالف طبيعة الشييك الأساسية، المتمثلة في كونه أداة وفاء لدى الاطلاع.

5- تعد طبيعة الشييك المسطر طبيعة ائتمانية تخالف ما ورد في القوانين والأحكام التجارية التي قضى غالبيتها بأن الشييك أداة وفاء وليس أداة ائتمان.

6- تقترب طبيعة الشييك المسطر من حوالة الحق المدنية.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع اليمني أن الكمبيالة هي الأولى من الشييك ببيان التسطير، وذلك لما يترتب على تسطير الشييك من تحويله إلى أداة ائتمان وأجل.

2- نوصي المشرع اليمني بإعادة النظر في غاية وهدف الشييك المسطر، بحيث لا تخرج عن خصائص ووظائف الشييك العادي.

3- نوصي المشرع اليمني، بتحديد موقفه من طبيعة الشييك المسطر.

4- نوصي المشرع اليمني بمزيد من التفصيل والتوضيح لأحكام الشييك المسطر لما يترتب عليه من آثار وأحكام تخالف طبيعة الشييك العادي.

قائمة المراجع:**المراجع القانونية:**

- [1] د. محمد الهيني، د. أحمد كويسي تأملات في اجتهادات القضاء التجاري في مادة الأوراق التجارية، الطبعة الثانية 2010م، المجلة القانونية الأكثر قراءة في المغرب، لا يوجد رقم ولا تاريخ طبعة، من موقع العلوم القانونية، المغرب.
- [2] د. الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث- السعودية، 1407هـ.
- [3] د. بشار حكمت ملكاوي، د. عماد الدين عبد الحي، د. مظفر جابر الراوي، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي، الطبعة الأولى، 2017م، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات.
- [4] د. حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، 1980م، مكتبة عين شمس-القاهرة.
- [5] د. عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، 2010م، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
- [6] د. علي جمال الدين عوض، الشييك في تشريعات البلاد العربية، الطبعة الثانية، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة مصر
- [7] د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري-الأوراق التجارية، ط1-الإصدار السابع 2009م، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردنية.
- [8] د. محمد حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، 2014م، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن.
- [9] د. محمد شكري الجميل العدوي، التكيف الفقهي للشييك، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 64، أغسطس 2016م، مصر.

- [7] القانون التجاري الجزائري رقم "59،75" لسنة 1975م وتعديلاته.
- [8] القانون التجاري التونسي رقم 129 لسنة 1959م المؤرخ في 5 أكتوبر 1959م.
- [9] القانون التجاري العماني رقم "55" لسنة 1990م.
- [10] القانون التجاري القطري رقم "27" لسنة 2006م.
- [11] القانون التجاري البحريني رقم 7 لسنة 1987م وتعديلاته.
- [12] قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم "18" لسنة 1993م.
- [13] المذكرة الإيضاحية للقانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999م.

- [10] د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الأوراق التجارية، المجلد الثالث، المكتبة الوطنية، الأردنية.
- [11] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، المطول في الشيك، دون ناشر، 2006م.
- [12] د. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، 2005م، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- [13] د. ناصر النشوي، أحكام التعامل بالشيك والكمبيالة (دراسة مقارنة) ، 2006م، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية.

الأبحاث القانونية:

- [1] أ.د. عبد الرحمن عبدالله شمسان، نظرة القوانين إلى الشيكات المسطرة والشيكات المقيدة في الحساب وكيفية الوفاء بها، بحث منشور بالمجلة القضائية، معهد القضاء العالي بتاريخ 2021/2/1م صنعاء اليمن.

القواعد القضائية:

- [1] القواعد القضائية الصادرة من المحكمة العليا اليمنية، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا الجمهورية، 2005م، اليمنية، المطبعة القضائية، المعهد العالي للقضاء - صنعاء - اليمن.
- [2] المبادئ القانونية، لمحكمة النقض المصرية في الأوراق التجارية، 2010م، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، المجموعات المدنية، مصر.
- [3] الموسوعة التجارية فقهاً وقضاء، الأوراق التجارية" الكمبيالة -السند لأمر-الشيك" والمستحدث من أحكام النقض من أول أكتوبر 1998م حتى 30 سبتمبر 2003م، المستشار، إبراهيم سيد أحمد، المجلد الرابع، الطبعة الأولى 2004م، دار العدالة، القاهرة، مصر.

القوانين التجارية:

- [1] القانون التجاري اليمني رقم "32" لسنة 1991م وتعديلاته.
- [2] القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999م.
- [3] القانون التجاري الأردني رقم "12" لسنة 1966م.
- [4] القانون التجاري العراقي رقم "30" لسنة 1984م.
- [5] القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة المغربية.
- [6] القانون التجاري السوري رقم "33" لسنة 2008م.